

3984 - حكم استعمال الحناء للرجال وحكم الاختلاط في

الأعراس - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعض الناس عندما يتزوج ابنهم يعملون له ما يسمونه بالحنة. ويكون في ليلة قبل الزفاف. ويأتي بعض الرجال والنساء الى بيت العريس. ويجلسون العريس في الوسط. فيأخذون ويعطونه فلوس وبعد هذا العمل تقوم ام العريس وتعمل له الحناء في يديه والجهونا ووجههم مأجورين جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

هل هن من خصائص النساء من زينة النساء فلا يجوز ان يستعمل مع العريس ولا مع غيره من الرجال من هنة النساء ومما يعملها النساء. تجملا ازواجهن. فلا يجوز ان يعامل الرجل بذلك ولا يستعمله الرجل - [00:00:30](#)

هل ينبغي ان يبتعد بل يجب ان يبتعد عن مشابهة النساء؟ وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لعن الله لعن الله الرجل يلبس المرأة. ولعن الله المرأة تلبس مثله الرجل. صلى الله عليه وسلم - [00:00:50](#)

انه لعن متبرين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. وهذه انواع التشبه. فالواجب الحذر التسبب النساء او غير ذلك. مما هو من خصائص النساء اما انتمائهم للحديث فهذا فيه تفصيل. انتمائهم مختلطين وليسوا - [00:01:10](#)

ان بينهم جاء النبىات هذا لا يجوز. اختلاط الرجال مع النساء. الا على وجه الحشمة والبعد عن اسباب الفتنة والاحتجاج كما يجتمع الناس في بيوتهم ما تجتمع المرأة مع احماء زوجها ومع زواج اخواتها مع التستر والحزنة - [00:01:40](#)

للتحدث في بعض الامور لا بأس اما اختلاطه في عدم التحزب وعدم البعد عن اسباب الفتنة ولا لا يجوز وهكذا لا يجوز. اجنبية تخلو به ولا يجوز ايضا. اما اعطاه النقود - [00:02:00](#)

المساعدة يساعدون في الزواج من باب المساعدة فلا بأس من باب التعاون نعم جزاكم الله خيرا - [00:02:20](#)